.

والذي يظهر أن ذلك خطأ لأن تزويج الأمة للحر لا يصح إلا بشرطين كما تقدم في باب المحرمات في النكاح وليسا موجودين في هذا الطفل وا أعلم .

قوله وإذا شك في الرضاع أو عدده بنى على اليقين بلا نزاع .

وقوله وإن شهد به امرأة مرضية ثبت بشهادتها .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب .

وعنه أنها إن كانت مرضية استحلفت فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها .

وذهب في ذلك إلى قول بن عباس رضي ا عنهما .

وعنه لا يقبل إلا بشهادة امرأتين .

قوله وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح فإن صدقته فلا مهر وإن كذبته فلها نصف المهر بلا نزاع أعلمه .

قوله وإن قال ذلك بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر بكل حال .

يعني إذا تزوج امرأة وقال بعد الدخول هي أختي من الرضاع فإن النكاح ينفسخ والصحيح من المذهب أن لها المهر سواء صدقته أو كذبته .

وهو معنى قول المصنف ولها المهر بكل حال .

وجزم به في المحرر والمغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل يسقط بتصديقها له .

قال في الفروع ولعل مراده يسقط المسمى فيجب مهر المثل